

01 التعليق على كتاب السلسبيل في شرح الدليل (باب الفدية)

أ.د سعد بن تركي الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا. اللهم ارزقنا - [00:00:12](#) فقه في الدين واتنا من لدنك رحمة وهية لنا من امرنا رشدا. هذا هو المجلس الرابع للتعليق على كتاب السلسبيل في شرح دليل وكنا قد وصلنا الى باب الفدية قال المصنف رحمه الله وهي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم. هذا هو تعريف الفدية وهو تعريف جيد -

[00:00:32](#)

مختصر وجامع مانع. ما يجب بسبب الاحرام او الحرم. اما ما يجب بسبب الاحرام فظاهر وما يجب بسبب الحرم سيتكلم عنه المؤلف وهو متعلق بالصيد في الحرم وهذا سيعقد له المصنف فصلا ويتكلم عنه بالتفصيل. وقسم المصنف الفدية الى قسمين - [00:01:01](#) قال وهي قسمان قسم على التخيير وقسم على الترتيب. قسم على التخيير يعني ان المكلف مخير بين عدة امور وعلى الترتيب لا ينتقل من امر الى امر اخر الا عند العجز عن الامر الذي قبله - [00:01:30](#)

قال فقسم على التخيير. فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس. وازالة اكثر من شعرتين وظفرين والاملاء بنظرة والمباشرة بغير انزال مليء. هذه المحظورات كلها فديتها على خير ومقصوده باللبس لبس المخيط. وتكلمنا بالامس بالتفصيل عن معنى المخيط والمقصود به والمخيط - [00:01:52](#)

بالنسبة للرجل والمخيط بالنسبة للمرأة والطيب هذا يشمل الجميع الرجل والمرأة وتغطية الرأس بالنسبة للرجل وازالة اكثر من شعرتين هذا آآ بناء على المذهب سبق ان ذكرنا خلاف بالامس وقلنا ان القول الراجح ان ازالة الشعر او الشعرتين والثلاث انها لا يجب بها فدية - [00:02:25](#)

وان القول الراجح هو ان الفدية تجب بماذا؟ من يذكرنا بما قلنا بالامس. نعم تفضل يا ابو خليفة بما يحصل به اماطة الاذى بما يحصل به اماطة الاذى. لان الله قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - [00:02:55](#)

فالقول الراجح ان الفدية انما تجب بما يحصل به اماطة الاذى قال والامناء بنظرة يعني اذا تسبب في الاستمناء بان تعمد الاستمناء اما لو كان الاستمناء بغير اختياره كما احتلم نام واحتمل وهو محرم فهذا ليس عليه شيء - [00:03:16](#)

ولا اثر له لا على الحج ولا على الصيام. لانه بغير اختياره. لكن اذا استمع باختياره هذا هو الذي تجب به الفدية والمباشرة بغير انزال مني المباشرة عموما محرمة. بغير انزال. وهذه توجب الفدية التي هي على - [00:03:43](#)

تخيير اما اذا كانت بازالة فسيأتي الكلام عنها. فهذه الامور على التخيير بين ماذا؟ قال يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين وهذه الفدية قد جاءت منصوصا عليها في قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية. ففدية منصية - [00:04:03](#)

او صدقة او نسك والصيام يعني ثلاثة ايام الصدقة اطعام ستة مساكين النسك ذبح شاة وجاء هذا موضحا في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه فان كعب بن عجرة - [00:04:31](#)

اتي به محمولا الى النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من رأسه فقال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك الى ما ارى لانهم كانوا

شعورهم طويلة. العرب كان من عاداتها انها تطيل الشعر - [00:04:54](#)

وهذه المسألة يرجع فيها الانسان لاعادة اهل بلده. ان كان من عاداته مطالقت الشعور اطال الشعر ان كان من عاداتهم انهم لا يطيلون

الشعور كما هو عليه الان حال الناس فلا يطيل الشعر - [00:05:16](#)

فالسنة ان يتبع الانسان عادة اهل بلده فيما يتعلق الشعر وفيما يتعلق ايضا باللباس. وفيما يتعلق وباللباس هذا هو القول الراجح رأيت

احد الناس قد اطال شعره اذا شعر طويل - [00:05:32](#)

فقلت له لماذا؟ قال له اتبع السنة. الرسول عليه الصلاة والسلام اليس شعره طويلا طيب قلنا يعني اخذ بهذا الرأي. ذهب للعمرة ما حلق

شعره. قصر. قلت تترك السنة المتفق عليها - [00:05:54](#)

المجمع عليها وهي الحل ان الحلق افضل من التقصير بالنسبة للمعتمر. وتأتي لامر يعني على الاقل محل خلاف. وتقول اتبع السنة

فانت بطريقتك هذي لست متبعا للسنة تتبع هواك انما تتبع هواك - [00:06:11](#)

بالنسبة للشعر يرجع فيه الانسان لعادات اهل بلده. اللباس ايضا يرجع لعادات اهل بلده لو قال رجل النبي عليه الصلاة والسلام يلبس ازار

ورداء انا اريد ان البس ازارا وردة وعمامة. هل هذا سنة؟ نقول لا. اتبع عادة اهل البيت - [00:06:29](#)

لا تشذ عنهم. ولذلك ورد النهي عن لباس الشهرة فكعب ابن عجرة اتي به للنبي صلى الله عليه وسلم محمولا فقال له عليه الصلاة

والسلام هل فقال له اذبح او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة - [00:06:49](#)

لاحظ هنا يعني ان الرجل القمل يتنافى من رأسه. والنبي عليه الصلاة والسلام تعاطف معه. قال ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك لما ارى

لكن مع ذلك هل اعفاه من الفدية؟ ما اعفاه - [00:07:17](#)

هذا فيه رد على يعني بعض الاخوة عندما يؤمر مثلا الحاج بفدية او يؤمر بكذا يقول يسروا على الناس لا تشددنا عليها تيسير له

ضوابط ابن عجرة بلغ الى هذه المرحلة النبي عليه الصلاة والسلام يقول فقد بلغ بك الجهد ما كنت اظن ان الجهد بلغ بك لما ارى.

وتبته محمولا قوم يتناخر من رأسه - [00:07:34](#)

لماذا لم يقل له النبي عليه الصلاة والسلام؟ اذهب ما عليك شيء وانما امره بالفدية فمسألة يسروا على الناس وتشددوا عليهم هذه

ليست على اطلاقها. تيسير بضوابط فنيسر مقتضى الدليل. اذا اردنا التيسير - [00:07:57](#)

والدليل والا كان تميميا وليس تيسيرا وذات مرة انا ادركت رجلا في احد المساجد في مكة يلحقن الحجاج الرخص. افعلوا كذا افعلوا

كذا قلت ما يصلح هذا تلقنه السنة من يحتاج الرخصة بعد ذلك نرخص له لكن في البداية تلقنهم السنة علمهم السنة - [00:08:15](#)

بعد ذلك لو اتى وقال والله علي مشقة انا هنا نرخص له. يعني هذا المنهج انك تلقن الناس والرخص هذا غير صحيح لقنهم السنة

اتباع السنة. فاذا احد سأل او مثلا وجد مشقة او كذا هنا يرخص له - [00:08:41](#)

قال لكل مسكين هذا بالنسبة للصدقة. مد بر او نصف صاع من غيره. يفرقون بين البر وبين غير فيعني البر عادة هو انفس من غيره

من الاطعمة فيقول البر يكفي فيه نصف مدبر - [00:09:01](#)

او نصف صاع من غيره وهذا قد وردت فيه بعض الاثار يعني عن بعض الصحابة. والقول الثاني في المسألة انه لكل مسكين نصف

صاع وهذا هو القول الراجح لانه هو الذي اتى منصوصا عليه في حديث كعب ابن عجرة قال او اطعم ستة مساكين لكل مسكين -

[00:09:23](#)

نصف صاع وهذا في الصحيحين فما دام ان التقدير اتى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلا قول لاحد مع قول النبي صلى الله

عليه وسلم. وعلى ذلك فالقول - [00:09:43](#)

في الصدقة انها نصف صاع قال ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم او تقويم المثل بمحل التلف بقيمته طعاما

يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما. هنا - [00:09:57](#)

الف تكلم عن جزاء الصيد. ثم تكلم بعد ذلك عن الصيد وعن جزائه. ولذلك الاحسن اننا الكلام عن جزاء الصيد حتى نأتي للكلام عن

الصيد. كلام مؤلف احيانا يعني فيه شيء من عدم الترتيب. ولذلك في السرسبيل حاول ان ترتب - [00:10:22](#)

كم؟ فنتكلم عنها في موضع واحد. فالصيد والكلام عنه سيأتي ان شاء الله قال وقسم الترتيب يعني الفدية التي هي على الترتيب كدم المتعة والقران. المتعة يعني من التمتع والمقصود به الدم الذي يذبحه المتمتع. وهو المذكور في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة - [00:10:42](#)

الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. القارن هل يجب عليه هدي؟ نعم. القارن يجب عليه هدي كالمتمتع - [00:11:09](#)
القارن تجد في بعض الآثار عن الصحابة انهم يسمونه قارن متمتع. لان القارن يجب عليه هدي ايضا. الذي لا يجب عليه هدي المفرد المفرد ليس عليه هدي قال وترك الواجب اذا ترك واجبا كالحرام من الميقات مثلا او الرمي او نحو ذلك من الواجبات فعليه - [00:11:29](#)

دم والاحصار اذا احصر فعليه دم فمن لم يجد فصيام عشرة ايام وسيأتي باب مستقل اخر الابواب ابواب الحج باب الفوات والاحصار وسنتكلم ان شاء الله غدا في درس الفجر عن احكام الاحصار بالتفصيل - [00:11:53](#)
والوطء ونحوه والوطء هو اشد محظورات الاحرام. وسيأتي الكلام عنه من كلام المؤلف بالتفصيل وماذا يترتب عليه قال فيجب على متمتع وقارن وترك واجب دم. المقصود بالدم يعني شاة يذبحها في الحرم والزوها على فقراء - [00:12:17](#)
حرام فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج والافضل كون اخرها يوم عرفة لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - [00:12:39](#)

فالثلاثة ايام تصام في الحج والمؤلف يقول ان الافضل ان يكون اخرها يوم عرفة. معنى ذلك متى تكون؟ يكون السابع والثامن والتاسع وقال بعض اهل العلم ان الافضل ان يكون اخرها يوم التروية. لاجل ان يكون يوم عرفة مفطرا. وهذا هو - [00:12:57](#)
الراجح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الحاج عن ان يصوم بعرفة وكان عليه الصلاة والسلام في عرفة مفطرا انه عليه الصلاة والسلام لما اتى عرفة اولا اتى نمره وهي قرية صغيرة قبل عرفة وقام بها - [00:13:22](#)
الى انزاله الشمس. ثم ذهب الى الناس وهم مجتمعون. الوادي نمره وخطب بهم في المسجد الموجود الان. خطوة عظيمة ثم اذن المؤذن فصلى بهم صلاة الظهر ركعتين ثم اقام فصلى من صلاة العصر ركعتين - [00:13:45](#)
ثم انصرف عليه الصلاة والسلام الى اخر عرفات شرق عرفات من جهة الشرق عند الصخرات. واناخ ناقته وجعل طيلة الوقت يدعو وهو راكب على ناقته لم ينزل منها. مستقبل القبلة رافع يديه هكذا يدعو طيلة الوقت - [00:14:10](#)
الصحابة رضي الله عنهم شكوا هل كان عليه الصلاة والسلام صائما؟ ما اكل شيء. طيلة الوقت يدعو فاراد الصحابة ان يختبروه. فارسلت اليه ام الفضل بلبن بعد العصر فاعطته قالت اذا كان صائما سيرده اذا كان مفطرا سيشرّب اللبن. فشرب منه والناس ينظرون ففرخوا انه كان مفطرا ولم - [00:14:34](#)

يكن صائما. السنة اذا في يوم عرفة بالنسبة للحاج ان يفطر ولا يصوم. ولذلك الذي يصوم ثلاثة ايام الافضل ان يجعله السادس والسابع والثامن. لاجل ان يكون يوم عرفة مفطرا. والحكمة في ذلك والله اعلم ان اه الحاج - [00:14:59](#)
منه الدعاء في يوم عرفة وحتى يقوى على ذلك وينشط فالافضل ان يفطر لانه اذا كان صائما ربما يضعف بسبب الصيام ويصح ايام التشريق يعني يصح صيام ثلاثة ايام في الحج ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وقد جاء - [00:15:19](#)
في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قال لم يرخص في ايام التشريق ان يصم الا لمن لم يجد الهدي وجهه البخاري في صحيحه وما عدا ذلك لا يجوز وعلى ذلك من كان من عادته انه يصوم ايام البيض - [00:15:39](#)
فبالنسبة لشهر ذي الحجة لا يصوم الثالث عشر. يصوم الرابع عشر والخامس عشر ويعوض عن الثالث عشر بالسادس عشر. قال وسبعة اذا رجع الى اهله يعني يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله ولا يشترط فيها التتابع - [00:16:00](#)
قال ويجب على محصر دم تكلم المؤلف هنا عن الاحصار مع انه عقد بابا مستقلا سماه باب والاحصار ومراده هنا انه اذا احصر الانسان من عدو او من غير عدو على القول الراجح فانه يجب عليه دم يذبحه في المكان الذي احصر فيه - [00:16:17](#)

